

كراست الشروط والمواصفات

**إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات
بالقطعة رقم (٢٤٨) الجزء (ج) الواقعة بالمخطط
٤٠٠/٨/ج بحدي الربيع - مدينة حفر الباطن**

فهرس المحتويات

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	٤
ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	٥
ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى.....	٦
د. مقدمة.....	٧
هـ. وصف الموقع.....	٨
ثـ. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم.....	٩
١ـ. ٣/١ من يحق له دخول المنافسة:.....	٩
٢ـ. ٣/٢ لغة العطاء:.....	٩
٣ـ. ٣/٣ مكان تقديم العطاءات:.....	٩
٤ـ. ٣/٤ موعد تقديم العطاءات:.....	٩
٥ـ. ٣/٥ موعد فتح المظاريف:	٩
٦ـ. ٣/٦ تقديم العطاء:	٩
٧ـ. ٣/٧ كتابة الأسعار:.....	٩
٨ـ. ٣/٨ مدة سريان العطاء:.....	٩
٩ـ. ٣/٩ الضمان:.....	٩
١٠ـ. ٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان:.....	٩
١١ـ. ٣/١١ مستندات العطاء:.....	٩
١ـ. ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء.....	١٠
٢ـ. ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:.....	١٠
٣ـ. ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:.....	١٠
٤ـ. ٤/٣ معاينة العقار:	١٠
٥ـ. ٤/٤ ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٠
٦ـ. ٥/١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:.....	١٠
٧ـ. ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:.....	١٠
٨ـ. ٥/٣ سحب العطاء:	١٠
٩ـ. ٥/٤ تعديل العطاء:	١٠
١٠ـ. ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:.....	١٠
١ـ. ٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار.....	١٣
٢ـ. ٧ / اتوصيل الخدمات للموقع:.....	١٣
٣ـ. ٨. الاشتراطات الخاصة.....	١٣
	٨ / امدة العقد:
٤ـ. ٨ / فترة التجهيز والإنشاء:.....	٨
٥ـ. ٨ / النشاط الاستثماري المسموح به:.....	٨
٦ـ. ٨ / أنشطة منطقة النقليات:	٨
٧ـ. ٨ / مساحة موقع النقليات:	٨
٨ـ. ٨ / عوائق السيارات:.....	٨
٩ـ. ٨ / اشتراطات التشغيل والصيانة.....	٨
١٠ـ. ٨ / الاشتراطات الأمنية:.....	٨

١٧	٩ / تأمين غرفة إسعافات أولية:.....
١٧	٨ / اللوحتات الإعلانية:.....
١٧	٨ / الدراسة التحليلية للتأثيرات المزورية:.....
١٧	٨ / اغراقة التأخير:.....
١٧	٩ . الاشتراطات الفنية.....
١٧	٩ / اكود البناء السعودي:.....
١٧	٩ / الاشتراطات التنظيمية:.....
١٧	٩ / الاشتراطات المعمارية:.....
١٧	٤ / اشتراطات البناء:.....
١٧	٩ / اشتراطات الرخص المهنية:.....
١٧	٩ / اشتراطات الإنسانية:.....
١٨	٩ / اشتراطات الكهربائية:.....
١٨	٩ / اشتراطات الميكانيكية:.....
١٩	٩ / اشتراطات الأعمال الصحية:.....
١٩	٩ / اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:.....
٢٠	١. المرفقات.....
٢٠	١ / ١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (...) لعام ١٤٤٦هـ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٢٤٨) الجزء (ج) الواقعة بالمخبط (٨/ج/٤٠) بحدي الربيع - مدينة حفر الباطن.....

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختم ومغلق - من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

الرقم	المستند	هل مرفق؟	هل موقع؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٥	صورة من الهوية الشخصية للمستثمر		
٦	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٧	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥) % من قيمة العطاء السنوي		
٨	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية		
١٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة)		

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	الوصف
العقارات	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له
الأمانة	أمانة محافظة حفر الباطن
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وعافي حكمها
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات
مقدم العطاء	هو الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق: ١. الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa ٢. عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص"
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

ال التاريخ	كيفية تحديد التاريـخ	البيان
	التاريـخ الذي تم فيه النشر	تاريـخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءـات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحددـه الأمانة	إعلان نـتيجة المنافـسة
	تحددـه الأمانة	موعد الإخـطار بالترسـية
	خلال خمسـة عشر يومـاً من تاريـخ إشعار الأمانـة للمـستثمر بـمراجعةـتها، فإنـ لم يـراجعـ يـرسلـ لهـ إشعارـ نـهائيـ، وـيعـطـيـ مـهلـةـ إضافـيـةـ خـمسـةـ عـشـرـ يومـاًـ.	تاريـخ توقيـعـ العـقدـ لـمنـ تـرسـوـ عـلـيـهـ المـنـافـسـةـ
	خلال شـهرـ من توقيـعـ العـقدـ	تاريـخ تسـليمـ العـقارـ
	من تاريـخ تسـليمـ العـقارـ بـمـوجـبـ حـضـرـ تسـليمـ موـقـعـ منـ الأمـانـةـ/ـالـبـلـدـيـةـ وـالـمـسـتـثـمـرـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـتمـ توـقـيـعـ المـسـتـثـمـرـ عـلـىـ حـضـرـ تسـليمـ العـقارـ يـتمـ إـشـعارـهـ خطـيـاـ وـتـحـسـبـ بدـاـيـةـ سـرـيـانـ مـدـدـ العـقدـ منـ تـارـيـخـ الإـشـعارـ.	بدـاـيـةـ سـرـيـانـ مـدـدـ العـقدـ
	عـنـ توـقـيـعـ العـقدـ	موـعـدـ سـدـادـ أـجـرـةـ -ـ السـنـةـ الـأـولـىـ

أمانة حفر الباطن
HAFR AL BATIN MUNICIPALITY

ا. مقدمة

ترغب أمانة محافظة حفر الباطن في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٢٤٨) الجزء (ج) الواقع بالمخبط (٨/ج/١٤٠٤) بحدي الربيع - مدينة حفر الباطن.

ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإهاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة. وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
الإدارة العامة للاستثمارات - أمانة محافظة حفر الباطن

هاتف: ٠١٣٧٣٣٢٤٦٦٧ - فاكس: ٠١٣٧٣٣٥٠٣٥.

- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "

٤. وصف الموقع

إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٢٤٨) الجزء (ج) الواقعة بالمخطط (ج/٨) بحي الريبع - مدينة حفر الباطن		نوع النشاط
نقليات		مكونات النشاط
البلدية: شرق حفر الباطن	المدينة: حفر الباطن	موقع العقار
الحي: الريبع		
رقم القطعة: ٢٤٨	رقم المخطط: (ج/٨)	
حسب الكروكي المرفق		حدود الموقع
أرض فضاء		نوع الموقع
(٣٥٠) الفان وخمسين متر مربع		المساحة الإجمالية

الخدمات بالموقع:

على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات التي قد

تؤثر على الجدوى الاستثمارية قبل تقديم عطائه للمنافسة.

المساحة المذكورة أعلاه تقريرية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.

يجب على المستثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من اشغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود اشغالات عليه.

على مقدم العطاء أن يعاين معاینة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي .

لا يؤثر وجود إشغالات على الموقع من عدمه ويجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك.

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم: ٣/١ عن يحق له دخول المنافسة:

- ١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي ثبت تغافله في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- ٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

- في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواضفـات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لاستباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد مكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٩٤٩٥٠٣٥٠٥٣ . الرمز البريدي ٣٩٩١

- حفر الباطن - أمانة محافظة حفر الباطن . ص.ب ٣٥٠٥٣ . الرمز البريدي ٣٩٩١

٣/٤ موعد تقديم العطاءات:

- يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعود المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٣/٥ موعد فتح المظاريف:

- موعد فتح المظاريف وفق الموعود المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٣/٦ تقديم العطاء:

- يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- يجب تزويـد صفحات العطاء ومرافقـاته والتـوقيـع علـيهـا من المستثـمر نـفسـهـ، أوـ الشـخـصـ المـفـوضـ منـ قـبـلـهـ، وإـذاـ قـدـمـ العـطـاءـ
- منـ شـخـصـ مـفـوضـ يـجـبـ إـرـفـاقـ أـصـلـ التـفـويـضـ مـصـدـقاـ مـنـ الغـرـفـةـ التـجـارـيـةـ، أوـ مـصـحـوـبـاـ بـوـكـالـةـ شـرـعـيـةـ.

٣/٧ كتابة الأسعار:

- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى:
- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل، او ابداء أي تحفظ عليها أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابـةـ (حروفـاـ) بالريـالـ السـعـودـيـ.
- لا يجوز للمستثمر الكشـطـ، أوـ المـحـوـ، أوـ الطـمـسـ، وأـيـ تـصـحـيـحـ أوـ تـعـدـيلـ فيـ عـرـضـ السـعـرـ يـجـبـ أنـ تـعـادـ كـتـابـةـ منـ جـدـيدـ بالـدـرـوـفـ والأـقـامـ، وـالتـوـقـيـعـ عـلـيـهـ وـخـتـمـهـ.

٣/٨ مدة سريان العطاء:

- مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضـتـ الـضـرـورةـ ذـلـكـ، وـيـقـيـعـ الـعـطـاءـ نـافـذـ المـفـعـولـ وـغـيرـ جـائزـ الرـجـوعـ فـيـهـ مـنـ وـقـتـ تـقـدـيمـهـ، وـحتـىـ نـهاـيـةـ مـدـةـ سـرـيـانـ الـعـطـاءـ.

٣/٩ الضمان:

- يجب أن يقدم ضمان ينـكيـ معـ العـرـضـ بـقـيـمةـ لاـ تـقـلـ عـنـ (٢٥)ـ %ـ مـنـ قـيـمةـ الـعـطـاءـ السـنـوـيـ، وـيـقـدـمـ فـيـ شـكـلـ خـطـابـ ضـمـانـ منـ بنـكـ مـعـتـمـدـ لـدىـ الـبـنـكـ الـمـركـبـيـ السـعـودـيـ، وـأـنـ يـكـوـنـ غـيرـ مـشـرـوـطـ، وـغـيرـ قـابـلـ لـلـإـلـغـاءـ، وـأـنـ يـكـوـنـ وـاجـبـ الدـفـعـ عـنـ أـوـلـ طـلـبـ مـنـ الـأـمـانـةـ، دونـ الحاجـةـ إـلـىـ إـنـذـارـ أوـ حـكـمـ قضـائـيـ، كـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ خـطـابـ الضـمـانـ سـارـيـاـ لـمـدـدـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (٩٠)ـ يـوـمـاـ
- منـ التـارـيخـ المـدـدـ لـفـتـحـ الـمـظـارـيفـ، وـقـابـلـاـ لـلـتـمـدـيـدـ عـنـ الحاجـةـ.
- يـسـتـبعـدـ كـلـ عـطـاءـ لـاـ يـرـفـقـ بـهـ أـصـلـ خـطـابـ الضـمـانـ، أـوـ تـكـوـنـ قـيـمةـ الضـمـانـ أـقـلـ مـنـ (٣٥)ـ %ـ مـنـ قـيـمةـ الـعـطـاءـ السـنـوـيـ، أـوـ يـكـوـنـ خـطـابـ الضـمـانـ مـقـدـماـ بـغـيرـ اـسـمـ الـمـسـتـثـمـرـ، وـلـيـسـ لـلـمـسـتـثـمـرـ الحقـ فـيـ الـاعـتـراضـ عـلـىـ الـاسـتـبعـادـ.

٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

- يـرـدـ الضـمـانـ لـأـصـاحـابـ الـعـطـاءـاتـ غـيرـ المـقـبـولـةـ فـورـ الـبـتـ فـيـ الـمنـافـسـةـ، وـيـرـدـ لـأـصـاحـابـ الـعـطـاءـاتـ المـقـبـولـةـ بـعـدـ صـدـورـ قـرـارـ التـرـسيـةـ.

٣/١١ مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- نموذج العطاء والتـوـقـيـعـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـسـتـثـمـرـ، أـوـ مـنـ يـفـوـهـ لـذـلـكـ، مـعـ إـثـبـاتـ تـارـيخـ التـوـقـيـعـ.

توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء.

صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.

صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.

كراسة الشروط ومواصفات المنافسة ولحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطابق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

١١/٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكافل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرضاً تماماً على الأوضاع السائدة به واحتياطات ونظام البناء بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة خاصة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

وعلي المستثمر التعرف التام على الموقع والحصول على كافة المعلومات وعملي إمكانية توصيل الخدمات التي توفر على الجدول الاستثماري للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة وفي حال وجود شوائب أو عوائق أو إشكالات فيتعهد بتسويتها ومعالجتها وتمهيد الموقع على نفقته الخاصة.

٥. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها بالإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قدمت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تتعبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزاماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بالغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا ثبتت للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصووباً بوكالة شرعية أو تفويف من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة أن يعترض بما ورد بها.

١. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١/١ الترسية والتعاقد:

- ١/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقدم التوصية لصاحب الصلاحيّة بالترسية أو الإلغاء.
- ١/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الفمان.
- ١/١/٣ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحيّة ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ١/١/٤ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربا من أعلى العروض بتفصيل أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ١/١/٥ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سددته من أجراً عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦/٢ تسليم الموقّع:

- ٦/٢/١ يتم تسليم الموقّع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقّع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلمه الموقّع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطّي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة على أن يكون البرنامج الزمني ل الكامل مدة المشروع ومتواافق مع مدة العقد المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

- يلتزم المستثمر بعد انتهاء من أعمال الانشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

- كما يجب على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه، ويحق له في حالة التعديل أن يتقدم بطلب موافقة خطية من الأمانة.

٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة وموافقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل علىوجه الأكمال.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصص الوفر على المقاول.

٧/٦ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

٧/٦/١ الأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.

٧/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفه للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتغير على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد انتهاء من أعمال الانشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومتابقتهم للمواصفات.

- يلتزم المستثمر بالتعاقد مع مكتب هندسي لتقديم تقرير نصف سنوي طوال مدة المشروع.

٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يحق للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد وسحب العقار من المستثمر، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم

أحد موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتبديل النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالتعيم الوزاري رقم (٤٣٠١٣٢٤) وتاريخ ٢٢/٢/٤٤٣هـ.

٩/ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعود المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أجل أو أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

وفي حال تأثر المستثمر عن سداد الأجرة السنوية أو أي مستحقات مالية خاصة بالمشروع وعدم استجابته للإنذارات المرسلة له حسب الأنظمة والتعليمات، للأمانة إدراج اسم المستثمر في القوائم الخاصة بالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) ويتتحمل المستثمر كافة النتائج والأضرار التي قد تحدث عن هذه الخطوة دون أدنى مسؤولية على الأمانة وذلك تقديره في أداء التزاماته التعاقدية

٨/ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١١/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١١/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١١/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفيين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه بمتطلبات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٧/ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة فسخ العقد للمصلحة العامة أو لدواعي التخطيط وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وإعادة القيمة المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٣/ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٣/١ قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة.

٧/١٣/٢ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة.

٧/١٣/٣ كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الانتهاء من إجراءات طرح وترسيمة الموقع بذات القيمة الإيجارية المتفق عليها.

٧/١٣/٤ وفي حال تأخر المستثمر عن تسليم العقار للأمانة يحق للأمانة المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الأجرة المستحقة من قبل الأمانة وفقاً للأسعار السائدة بالسوق وإلزامه بها.

٧/١٤/ أحكام عامة:

- جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

- ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

- تخضع هذه المنافسة للاحتجة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠٥٢ وتاريخ ٢٢/٢/٤٤٤هـ.

- الالتزام بتعيم وزير المالية رقم (١٤٣١٩) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٥هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقياسات وجودة رقم ١٤٣٥/٧-٣٠/٢٤٣٥/٣٠-١٠٠٠ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤٣٥هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عددًا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٣/٢٤٣٥) الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات (المواصفة رقم ٢٠١٢/٣/٢٤٣٥) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني (المواصفة رقم ٢٠١٢/٣/٢٤٣٥) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغربية)

٧/١٥/ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأجير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأجير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد:

مدة العقد (15 سنة) (خمسة عشر سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٨/٣ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "نقليات" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٨/٤ أنشطة منطقة النقليات:

تشمل منطقة النقليات ما يلي: -

- عدد من ساحات ومكاتب مخصصة لأنشطة النقليات بمساحات مختلفة لمزاولة مختلف الأنشطة مع توفير كافة الخدمات المساعدة من مواقف سيارات ومطاعن ومكتب إدارة وأمن ... الخ.
- لا يسمح بإقامة دور القبو
- لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل منطقة النقليات.

٨/٥ مساحة موقع النقليات:

- يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة لمواعق النقليات تلبي مختلف الأنشطة الخاصة بالنقليات، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

٨/٦ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- توفير موقف سيارة لكل موقع داخل حدود سور الأرض.
- توفير مواقف سيارات لمرتادي منطقة النقليات
- باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مررتادي السوق التجاري أو العاملين فيه.
- سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً لاشتراطات الفنية لمواصفات السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- تجهيز المواقف الداخلية والخارجية ببوابات تحكم مع كاميرات (CCTV) مع عدد إرشادي يحدد عدد الموقف الشاغرة والمستخدمة.

٨/٧ اشتراطات التشغيل والصيانة

- يقوم المستثمر التنسيق مع الأمانة / البلدية للحصول على التراخيص المهنية لتشغيل عناصر المشروع بعد استيفاء متطلبات ذلك، ومنها أن يكون العقد الإيجار ساري مدهه ولا يوجد أية التزامات مالية مستحبة أو مخالفات.
- يحق للمستثمر بعد صوله على موافقة الأمانة / البلدية لتأجير المنشآت القائمة أو التي يقيمهما لتشغيل البرنامج الوظيفي للمشروع من قبل الغير حسب الأنشطة المعتمدة ضمن بنود العقد والمخططات الصادرة بهذا الخصوص، على أن يكون المستثمر والمشغل متضامنين في تنفيذ بنود العقد الإيجار المبرم مع الأمانة / البلدية.
- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات... الخ، الموجودة بالمشروع مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء، وكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه... الخ.
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة / البلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.
- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة مركز النقليات طوال فترة الدوام.

٨/٨ اشتراطات الأمانة:

- يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيه.
- يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تغير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
- يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالدراسة والإدارة وكاميرات المراقبة.
- يجب تركيب كاميرات داخل الموقع، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل الموقع.
- يجب أن يكون هناك عدد كافي من الحراسة الأمنية المدنية.
- يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.

٩ / ٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

- على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الازمة (طبقاً لاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١٠ / ٨ اللوحتات الإعلانية:

- يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الفنية للوحتات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحتات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحتات الدعائية للمحلات.

١١ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة مركز التقلبات وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية

١٢ / ٨ غرامة التأخير:

- في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر تقبل له الأمانة جاز للأمانة فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدي أجمالي الغرامة بنسبة ١٠% من قيمة الإيجار السنوي.

٩. الاشتراطات الفنية

٩ / ١ كود البناء السعودي:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بکود البناء السعودي الصادر حديثاً رقم (٢٠١٨) لعام ٢٠١٨ (SBC) وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، والالتزام بالارتفاع المسموح به والارتفاعات بالمنطقة وعليه الحصول على التراخيص اللازمة قبل البدء بالتنفيذ.

٩ / ٢ الاشتراطات التنظيمية:

- يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع مركز النقلات، وهي:
 - الارتفاع المسموح به لا يزيد عن سبعة أمتار للورشة وثلاثة أمتار للمكاتب.
 - ارتفاعات البناء على الشوارع المحيطة ستة أمتار وعلى المجاورين ثلاثة أمتار كحد أدنى.

٩ / ٣ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- أن يكون التصميم المعماري لمركز النقلات متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمرياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة.
- أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية للمترددين على مركز النقلات.
- أن يتحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل والخدمات والمراافق العامة...الخ.
- اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأراضي بال محلات والممرات مانعة للازلاق، وأن تكون زوايا وحواف الموائط والأعمدة غير حادة.
- توفير غرفة مناسبة لمحلولات شركة الكهرباء وكذا العادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتفاعات على الشارع.
- يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
- أن يكون التصميم المعماري لمركز النقلات متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمرياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- أن يتحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- أن يتحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.

٩ / ٤ اشتراطات البناء:

- ١-ارتفاعات جهة الجار لا تقل عن ثلاثة أمتار
- ٢-ارتفاعات جهة الشارع لا تقل عن ستة أمتار
- ٣-ارتفاعات جهة النوافذ لا تقل عن ثلاثة أمتار
- ٤-لا يلزم إزالة السور لتقديم المواقف وتكون جميعها داخل الموقعة.
- ٥-يمكن اقامة ورشة لخدمة وصيانة المركبات والمعدات بحيث أن مساحتها لا تزيد عن ٢٥٠ متر مربع عبارة عن دور أرضي ومباني بنسبة ١٠ % من مساحة الورشة عبارة عن مكاتب خدمات للمنشأة.
- ٦-يمكن اقامة مبني ادارية خارجية بمساحة لا تزيد عن ١٠٠ متر مربع وذلك لممارسة الأعمال الادارية شريطة لا يتم فتح أي فتحات تجارية على الشارع وتكون ممارسة النشاط داخل المنشأة.
- ٧-يمكن اقامة مبني خارجي عبارة عن دور أرضي بمساحة ١٠٠ متر مربع بحيث يخصص كسكن للعمال.
- ٨-الالتزام بطابع عمراني موحد لواجهات المباني والأسوار

٩ / ٥ اشتراطات الرخص المهنية:

- ١-اممارسة جميع الأنشطة الخاصة بالنشاط المطلوب ضمن نفس الموقع.
- ٢-ضرورة ارفاق عقد الاجار مع الأمانة وايصال السداد للإيجار ساري المفعول وصور الرخص المهنية والسجل التجاري للموقع المستأجر من الأمانة

٩ / ٦ الاشتراطات الإنشائية:

- يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوسيبات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- يمنع استخدام مادة الأسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة، والزلزال، والسيول وغيرها.

- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والتقطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
- تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل واللاحظات الإنشائية.
- عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- في حالة إدخال آلية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالإدارة العامة لتنمية الاستثمار بالأمانة.
- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
- في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني.

٩ / الاشتراطات الكهربائية:

- أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ٣٧/٣٣٠ فولت أو ٣٨٠/٣٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعتمد بها.
- فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
- يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:

 - وحدات إنارة طوارئ.
 - علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - شبكة لكشف وإنذار عن الحريق.

- غرفة لمஹولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:

 - مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
 - بطاريات مع جهاز شاحن آوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
 - تطبيق نظام التأرض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة. على أن يشمل نظام التأرض ما يلي:

 - تأرض حديد تسليح أساسات المبني.
 - تأرض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...الخ.
 - تأرض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية، دوائر القوى، والإنارة وخلافه.

- تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- يراعى حسن اختيار موضع لوحدة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

١٠ / الاشتراطات الميكانيكية:

- يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلى:

 - أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...الخ.
 - أخذ احتياطات السلامة الازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٩ / اشتراطات الأعمال الصحية:

- تكون المواد المستخدمة في جميع التمديendas الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المعايير العالمية المعتمدة بها.
- تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً لاشتراطات الصحة والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

١٠ / اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحفوظات المبني من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتوسيعها إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب اشتراطات الفنية للدفاع المدني.
- يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبني يتم اتباعه من قبل مرتدى المبني في حالة الحريق.
- أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يسجدها من تعديلات.

١. المرفقات

١ / ١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (...) لعام ١٤٤١هـ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٢٤٨) الجزء (جـ) الواقعة بالمخطط (١٤٠٥/٨/٨) بدبي الربعـ - مدينة حفر الباطن
سعادة/ أمين محافظة حفر الباطن
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤١هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٢٤٨) الجزء (جـ) الواقعة بالمخطط (١٤٠٥/٨/٨) بدبي الربعـ - مدينة حفر الباطن وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة المضافة	قيمة الإجمالية لكتابه
كتابة	رقمًا

**** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة**


وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/المؤسسة:	
رقم السجل التجاري:	
بتاريخ:	صدر عن:
نوع النشاط:	
جوال:	هاتف:
رمز البريدي:	ص.ب:
تاريخ التقديم	فاكس:
العنوان:	



١-٢ المخطط العام للموقع

١/٢/١-



١/٣ محضر تسليم عقار

التاريخ:	الرقم:
رقم العقار:	اسم المستثمر:
تاريخ العقد:	رقم العقد:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم بتاريخ / ٤٤هـ لاستخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٣٤٨) الجزء (ج) الواقع بالمخطط (٨/ج/٤٠٥) بدبي الرابع - مدينة حفر الباطن بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة محافظة حفر الباطن وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).

وعليه أوقع،

أمين محافظة حفر الباطن

..... المستثمر:

٥/ خلف بن حمدان العتيبي

..... التوقيع:

١٤/ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤٦هـ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣٠٦٠٠٤ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٦هـ.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

أمانة حفر الباطن
HAFR AL BATIN MUNICIPALITY